



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/667)]

٢٥٤/٧٢ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٠/٤٢/ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٢٢/٤٩/ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٦/٥١/ألف المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢١٩/٥٢/ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٢/ألف المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣/ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٥٨/٥٥/ألف المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٣٠٥/٥٧/ألف المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٨٥/٥٨/ألف المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٨/ألف المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٦٦/٥٩/ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩/ألف المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١/٦٠/ألف المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٨/٦٠/ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٦٠/٦٠/ألف المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٣٨/٦٢/ألف المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٧٦/٦١/ألف المؤرخ، الجزء الثامن، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الجزء الحادي والعشرون، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٤٨/٦٢/ألف المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و ٢٥٠/٦٣/ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٧١/٦٣/ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٤٧/٦٥/ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٤/٦٦/ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٥٥/٦٧/ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٢/٦٨/ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٦٥/٦٨/ألف المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٤٤/٧٠/ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣



٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وسائر قراراتها ومقرراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن إدارة الموارد البشرية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة^(٣)، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٤)،

١ - **تعيد تأكيد** أن موظفي الأمم المتحدة ذخر للمنظمة، وتشيد بمساهماتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٢ - **تحيي** ذكرى جميع الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **توافق** على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للموظفين وتحيط علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن يكون نص القاعدة الجديدة ١٣-١٣ (ج) من النظام الإداري للموظفين المقترحة لتنفيذ الحق المكتسب في السن العادية للتقاعد كما يلي:

لا يجوز إعادة تحديد السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظف الذي يبلغ من العمر ٦٠ سنة أو ٦٢ سنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو قبل ذلك التاريخ، في سن ٦٥ سنة، بما في ذلك إذا كان الموظف قد احتفظ به بصورة استثنائية في الخدمة بعد تجاوز السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، وهي ٦٠ سنة أو ٦٢ سنة، حسبما ينطبق، بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٦ - **تلاحظ** الالتزام باستعراض وتبسيط الإطار التنظيمي، وتقرر إرجاء أي تغييرات على

البند ٣-٦.

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(١) A/72/123 و A/72/129/Rev.1 و A/72/209.

(٢) A/72/558.

(٣) A/72/325.

(٤) A/72/325/Add.1.

(٥) A/72/129/Rev.1.